

المنهج الطريقي اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق العرفي
 وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احد في كل واحد
 الاضري في اصل المسئلة او يبلغها بالعدد ان عالت لان
 ذلك جزء السهم كما سياتي **وقد صعب العدد المباهن**
 من الثبوت للاضرب **واضربته في العدد الثاني المباهن**
 لم يحصل فهو جزء السهم فاختر في اصل المسئلة
 ان لم تغل او في يبلغها بالعدد ان عالت **ولا تدهن** اي
 لا تصانع فالالقطبي رحمه الله المداهنة والادهان المصا
 نعة وقيل داهنت معني واريت ودهنت معني غشقت
وقد اكد اي ما حصلته في النسب الاربعة وهو احد المتما
 تلك واكد المتماثلين وسطح ووفق احد المتماثلين فقت
 وكامل الاضرب وسطح المتباينين **جزء اي حظ السهم**
 الفاصل من اصل المسئلة ويبلغها بالعدد ان عالت
 من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهيثم
 رحمه الله ان اذا قسم الصحيح على الاصل تاما او عا لافترج
 هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضما
 ربي في خط المضروب الاضرب والمطلوب بالقسمة هو
 ضيب الواحد من المقسوم عليه من جهة المقسوم والذ
 حد من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهى اليه
 بالعدد يسمى سها او الخط يسمى جزء ولذلك قيل **جزء**
السهم اي حظ الواحد من الاصل والمنتهى اليه **والقيمة**
 اي جزء السهم المذكور **واحفظه واحدا ان يضل**
عنه وفي بعض النسخ ان لا يتبع عنه **واضرب** اي جزء
 وفي السهم

يا علمه

السهم المذكور في الاصل ان لم تعلم يعمل ويعول ان عال
 الذي فاصلا تاكيدا لاصالته **واخيرا** اي اضبط ما **اضرب**
 بين الورثة بوجه من الالوجه التي ذكرها الفرضون وذكر
 بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب حصته بكل فريق
 من اصل المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق **محصلا**
 هذا اخله وان كان الجماعة فاقسمه على عددهم **محصلا**
 لكل وايزت مما صحت **مسئلة** **واقسمه بالسهم اذا ينجى**
 وقد صحت المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد **محصلا**
بعرفة الاجمعة قال القطبي رحمه الله لا يخفى الذي لا يقدر
 على الكلام اصلا والذي يقع ولا يبين كلامه والذي في
 لسانه عجيبة وان افصح بالجملة **والفصح** المبلغ قال القطبي
 رحمه الله ايضا فصح بالضم فصاحة فصاحا **اي بلغا**
 انتهى واذا فهمت ما ذكرت فاعلم ان الانكسار على فريقين
 فيه اثني عشر صورة وذلك لان كل فريق اما ان يتاينه سها
 مة واما ان يوافقه واه ما ان يوافق فريقا سها مة ويتاين
 فريقا سها مة وفي ذلك ثلاثة احوال كما تقدم والمقتات
 في ذلك الاحوال اذا نظرت بينهما بالنسب الاربعة فلا تجلوان
 مة واحد منها واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت بها
 عشرا والعدد وعده كانت الصور اربعة وعشرون وان
 نظرت باعشرا والاصول زادت الصور اربعة عشر **لشد**
 اعلم ان الاصول تكسار على فريقين لا يتاين في اصل اثنتي
 ويتاين فيما سواه من الاصول اذا تقدر ذلك فمثل سها

وهو من السهم